بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

والعضو والمال ان يكون محترما والا فلا يشترط الامن عليه ولم
يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله
بخلاف قدمناه في حد القرب لتيقن وجود الماء في حد القرب
فان كان الماء بمحل فوق ذلك المحل ويسمى حد البعد تيمم ولا يكلف
طلبه لما فيه من الحرج والحاصل ان فاقد الماء ان كان
بمستوى من الارض ينظر حوالية من الجهات الاربع قدر رمية
السهم ولا يحتاج الى تردد الا ان كان هناك جبل كوهدة
او جبل فيتردد حينئذ الى حد القرب ان امن على نفس وعضو
ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كان ذلك له او لغيره وان لم
يلزمه الذب عنه وعلى بضعه وعلى خروج الوقت وهذا كله عند
تردده في وجود الماء في ذلك الحد فان تيقن وجوده لم يشترط
الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص ولا على المال الذي يجب
بذله في ما طهارته ولا على مال الغير الذي لم يلزمه الذب عنه
فان تردد في الماء فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك
الى نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا امن اولم يامن
فان تيقن وجود الماء فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص
ومال يجب بذله في ما طهارته وان يامن من خروج الوقت
ان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء فان كان فوق ذلك ويسمى حد
البعد لم يجب طلبه مطلقا كما قاله شيخ الاسلام والرملي والبرماوي
فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم فان لم

يتيقن وجوده اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل فرع
يتيمم راكب سفينة خاف غرقا لو تناول من الماء البحر ولا اعادة
عليه كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلا كما قاله الرياني ومن
وجد الماء غير كاف وجب استعماله في بعض اعضائه ثم يتيمم
عن الباقي ولا يقدم على غسل بعض الاعضاء ما لم يتيمم ومعه ما
طهور بيقين ولا يجب مسح الراس بثلج او برد لا يذوب
الا ان وجده بعد غسل الوجه واليدين كما قاله ابن قاسم
في الوقت شرا الماء الطهور بثمن مثله الآن يحتاج الثمن لدينه
او مونة حيوان محترم من نفسه وعزه يوما وليلة حقرا
وذهابا وايابا سفرا ولو وجد ثمن الماء وهو يحتاج الى ستره
الصلاة فقدمها لدوام المنع بها ويجب في الوقت اقتراض الماء
وانهابه واستعارة الثمن ان لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج
المالك الى ذلك وضاق الوقت عن طلب الماء خرج
بالثمن فلا يجب قبوله لثقل المنة فيه ولو نسي الماء او ثمنه
او الثمن او اضل ذلك في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر او وجده
اعاد الصلاة اما لو اضل رحله في رحال وتيمم وصلى
ثم وجد رحله وفيه الماء او ثمنه او الثمن فلا يعيد ان اعمل
في الطلب وفاني الاسباب حاجته اليه لعطش حيوان
محترم ولو كانت حاجته له في المستقبل صونا للروح
او غيرها عن التلف وثالث الاسباب خوف محذور من استعمال

الما

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر
المالفر كرض وطن بيت وزيادة الم فاحش في عضو ظاهر
ويعتمد في خوف ذلك ما ذكر قول عدل رواية او معرفته بنفسه
بعلم الطب او بالتجربة ويكفي تصديق غير عدل كالكافر والفاسق
اذا وقع في قلبه صدقه كما قاله الشبراملسي والمدابغي واعلم
انه متى عصى بسبب المرض توقفت صحة تيمم على توبته
لتعديه بخلاف ما اذا عصى بسفره فانه يتيمم ويصلي ولا تتوقف
صحة تيممه على توبته لكن يجب عليه الاعادة التنبيه
خشية البرد كالمرض فيتيمم ان خاف من البرد شيأ مما مر ولم يجد
ما يسخن به الماء وما يدفئ به اعضاءه لكن تلزمه الاعادة بخلاف
المريض واذا امتنع استعمال الماء في عضو لعلة وجب تيمم
وغسل صحيح ومسح كل الساتر ان لم يجب نزعه بما ولا يجب
مسح العلة بالماء وان لم يخف منضررا لغسل بين
مسحها بالماء ويجب الترتيب بين الثلاثة لنحو الجنب لكن
الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء التراب وخرج
بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل
عليه واذا امتنع استعمال الماء في عضوين فيجب تيممان
وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد او امتنع في ثلاثة
اعضاء ثلاث تيممات او اربع فاربع تيممات ان عمت العلة
الراس فان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد عن الوضوء
فان كان على كل عضو منها ساتر عمه وامكن مسح ساتر

عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه لاجل تيممه والا لم يجب
التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يعيد لكن يبين له التيمم
فوق الساتر وجاز خلافا لمن اوجبه ومن تيمم لفرض آخر
ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بالما لبقاطهره فان احدث
اعاد غسل صحيح اعضا وضوئه وتيمم عن عليلها وقت
غسله ويمسح الساتر بالما فان كانت بغير اعضا وضوئه
تيمم لحدثه الاكبر وتوضا للاصغر

فصل
في كيفية التيمم وغيرها

يتيمم بتراب ظهور
له غبار ولو برمل لا يلصق بالعضو فيتيمم به
حيث كان له غبار لا بمستعمل وموما بقي بالعضو او
تناثر منه حال التيمم ولو رفع يده في اثنا مسح العضو
ثم مسح بها صح كما قاله البرماوي وخرج التراب المستعمل
في غسلات نحو الكلب فلا يصح التيمم به وان غسل
كما قاله البرماوي وارکان التيمم ستة احدها التراب
الطهور وثانيها نقل التراب والثالث وجه ويد فلو سفته
ريح على الوجه واليدين فردده ونوى لم يكف والمراد
بالنقل وجود قصد النقل حالة كون التراب على نحو اليدين
قبل وضعه على الوجه ولو يمم باذن ونيته صح فيشترط
قصد التراب ونقله واستغنى بعضهم القصد لتضمن النقل
له والحق انه لا بد منه لانه لا نقل بجنون مع قصد المتيمم

وهذا

وقد نظم بعضهم اركان
التيمم بقوله
تراب ونقل ثم قصد ونية
ومسح لوجه ثم ايدم تبا
فهذه سبعة اركان
والتحقيق انها ستة
لان المراد بنقل التراب
قصد نقله وهو
الغرض يحصل
اذا نقل التراب نادما
لانه يجب قرن النية
بالنقل ولا يغني عنها
قصد النقل فعلم ان قصد
النقل لا يغني عن قرن النية
وان قرن النية بالنقل يجزئ عن القصد

وهذا القصد ليس بنية شرعية لانه لو تيمم باذنه كفى قصده
ماذونه ولو كافرا او صبيا والثمانية المستباحة مفتقر
الى تيمم فلا يكفي نية رفع حدث ولا نية فرض التيمم ولا نية
التيمم بغير ان قال بوت التيمم او فرض التيمم للصلاة
كفى كما قاله الزيادي وتكون النية مقرونة بنقل التراب الى الوجه
ومستدامة الى مسح شيء من الوجه فلو عزبت قبل مسح شيء من الوجه
لم يكف فلو احدث بعد النقل وقبل مسح الوجه وجب
تجديد النية قبل مسح الوجه ولا يكفي تجديدها مع مسح
الوجه بخلاف ما لو عزبت النية بعد النقل فانه يكفي التجديد
مع مسح الوجه لانه لم يشترط استدامة النية من النقل
الى المسح كما قاله البرماوي فان نوى بالتيمم فرضا ونفلا
استباحهما او فرضا فقط فله معه نفل وصلاة جنازة
او نوى نفلا او الصلاة فله غير فرض عين من النوافل
وفروض الكفايات وغيرها كمس المصحف فلو نوى استباحة
مس المصحف او نحوه استباحه دون صلاة النفل
فالحاصل ان ما ينوى استباحته المتيمم على ثلاث
مراتب المرتبة الاولى الصلاة المفروضة ولو منذورة والطواف
الواجب ولو منذورا وخطبة الجمعة فهذه المذكورات
في مرتبة واحدة وهي اعلى المراتب فاذا استباح واحدا منها

حلف المكاتب ان الامر عدمها ولو اختلف السيد والمكاتب
في قدر النجوم او صفتها تحالفا ثم ان لم يقبض السيد ما ادعاه
ولم يتفقا على شيء فسخها الحاكم او المتخالفان او احدهما قاله
الرملي وان قبض السيد ما ادعاه من النجوم وقال المكاتب
بعض المقبوض وديعة لي عندك عتق ورجع مومنا
الي ورجع السيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال
السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب
حلف السيد ان عرف له ذلك والا حلف المكاتب ولو
قال السيد وضعت عنك النجم الاول او بعضا من النجوم
فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخير او الكل حلف السيد
لانه اعرف بمراده ولو قال العبد لابني سيده كاتبني ابوكما
فصدقاه فمكاتب فمن اعتق منهما نصيبه عتق ثم ان
عتق نصيب الاخر فالولاء للاب ثم ينتقل بالعصوبة
اليهما وان عجز عاد نصيبه قنا ولا سراية لان الوارث
نائب الميت وموسرا ته علم وان صدق احدهما فنصيبه
مكاتب ونصيب المكذب قن ولا تحليف على نفي العلم
بكتابة ابيه فان اعتق المصدق نصيبه وكان موسرا
سرى العتق عليه الى نصيب المكذب بخلاف ما لو ابرأه المصدق
عن نصيبه من النجوم او قبضه فلا سراية اما لو انكر فيحلفان
على نفي العلم كما لو اتهما الولد لو حبلت من
حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته او امة فرعه

كما

كما في شرح التحرير ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت حيا
او ميتا او ما فيه غرة كمضغة فيها صورة ادمي ظاهرة
او خفية اخبرها القوابل عتقت بموته ولو بقتلها له
تنبيه قولنا لو حبلت من حر كله او بعضه بالرفع فاعل حر
لانه صفة مشبهة ولا يجوز الجر على انه توكيد لحر لان النكرة
لا تؤكد عند البصريين ولا نعت لانه يشترط في النعت
ان يكون مشتقا ولان النكرة انما تنعت بالمعرفة ولا بدل
لان البدل منه يكون في نية الطرح فيكون المعنى لو حبلت
من كل حر وهذا لا يصح فتعين رفعه على انه فاعل بحر
لانه صفة مشبهة ولم يكن اسم فاعل لانه لم يجر على حركات
المضارع واعلم انه ما دام الولد او بعضه في بطن لم يعتق
وان مات السيد كما قاله الرملي وابن حجر وان اعلى وابن قاسم
اما لو ولدت احد توءمين فتعتق بلا خلاف لانه صدق
عليهما انها ولدت من سيدها ولدا تاما بخلاف ما اذا ظهر
بعض الولد كراسه فانه لا يعطى حكم الولد المنفصل كما في
مسالتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل
ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا خرج ميتا ثم
قبل ان ينفصل فيثبت في العقود كما قاله الزيادي
وكما تعتق ام الولد بموت سيدها يعتق ولدها الحاصل
بنكاح او زنا بعد صيرورتها ام ولد فيعتق بموت السيد

ايه الذي خلقه على وجه محمد على وجه
استه خلقه على وجه على وجه
ما زوجته فادخلته هي على وجه
المحاق

وان ماتت امه قبل موت السيد بخلاف الحامل بشبهة
وقد ظن الواطئ انها زوجته الحرة او امته لانعقاده حرا
فان ظن انها زوجته الامة فكالامة يعتق بموت السيد
ولاينفذ ايلاد المحجور عليه بفلس بخلاف المحجور عليه بسفه
او جنون فينفذ ايلاده كما قاله الزيادي ولا تصير
ام ولد من حبلت من غير مالكها ام ولد وان ملكها وللسيد
انتفاع بام ولده كوطي واستخدام واجارة لا من نفسها
ولا ارش جناية عليها وتزويجها جبرا واستحقاق
قيمتها اذا قتلت لبقاء ملكه عليها كالمدبرة ولا يصح
تمليكها من غيرها ببيع او هبة او غيرهما لانها لا تقبل
النقل ويصح تمليكها من نفسها لانها في الحقيقة اعتاق
ولا يجوز بيعها لمن تعتق عليه كاصلها او فرعها او من اقر
بحريتها كما قاله الرملي ولا يصح رهنها كولدها التابع
لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره
ولا رهنه وعتقها من رأس المال وان حبلت به في
مرض موت سيدها او اوصى بعتقها من الثلث كالتفاوت
المال في الشهوات بخلاف ما لو اوصى بحمل امته من الثلث
لتبعيته الاولعتق ام الولد بموت السيد سراية من
ولدها الذي انعقد حرا لا بالتبعية لولدها لان التبعية
انما تكون في الاشخاص كما في الاشقاص وولدها بمنزلة
الشقص بخلاف ولدها الحادث بعد استيلادها
من غير

من غير سيدها فانه يعتق بعد موت السيد
بالتبعية لها لا بالسراية لانه شخص لا شقص وانما
لم تعتق ام الولد وقت علوقها بالحر كما لو اعتق
السيد يدها لان يدها اشد اتصالا من حملها
التنبيه الثاني اولاد اولاد المستولدة ان
كانوا من اولادها الاناث كابن بنتها فحكمهم
حكم اولادها فيعتقون بموت السيد وان كانوا
من اولادها الذكور كابن ابنها فليس لهم حكم
اولادها بل حكمهم حكم امهاتهم في الرق والحرية
كما قاله الخطيب التنبيه الثالث يجوز
للمراة ان تسقط ما في بطنها قبل نفخ الروح فيه
فان نفخت فيه الروح حرم القاؤه ولو كان من
زنا التنبيه الرابع لو اقر السيد بوطي امته
وحملها منه فادعت انها اسقطت منه ما تبين
به ام ولد ولو مضغة فيها صورة ادمي ظاهرة او
خفية تعرفها اربعة من القوابل وانكر السيد ذلك
فانه يصدق الا ان تمضي مدة لا يبقى الحمل فيها
غير متصور كاربعة اشهر فان الامة تصدق
كما قاله الزيادي

ومذا اخر ما يسره الله
من توضيح المنهج القويم والله يهدي الى الصراط المستقيم

ونسأله الوصول عند الخاتمة لجنات النعيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين وكان الفراغ من هذا التعليق
في غاية جمادى الاولى سنة الف وماية وسبعة
وتسعين من هجرة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام

نهاية المخطوطة